التفاوت بذلك لان الزايدة تسد الفرجة وعصل بها نوع جمال ويستثنى من اعتبار
النسبة لو قطع انملة لها طرف زايد فيجب فيها مع دية انملة حكومة يقدرها
القاضي باجتهاده ولا يعتبر النسبة لعدم امكانها قال الرافعي وكان يجوز ان
تقوم له الزايدة بلا اصلية ثم يقوم دونها كما فعل في السن الزايدة او يعتبر
باصلية كما اعتبرت لحية المراة بلحية الرجل ولحيتها كالاعضاء الزايدة
ولحيته كالاعضاء الاصلية واجاب شيخي عن ذلك بانا لو فعلنا ما ذكر
لزاد زيادة تضر بالجاني لان ارشه يكثر بذلك **وان فات** اي الحكومة **لطرف**
اي لاجله **ارش مقدر** كاليد والرجل **اشترط ان لا تبلغ** تلك الحكومة **مقدره**
اي الطرف لئلا يكون الجناية على العضو مع بقايه مضمونة بما يضمن به العضو
نفسه فتنقص حكومة الانملة بجرحها او قطع طفوها عن دية كلها وحكومة جراحة
الاصبع بطولها عن دية كلها ولا تبلغ حكومتها ما دون الجايفة من الجراحات
على البطن او نحوه ارش الجايفة **فان بلغت نقص الفاضل منه شيا باجتهاده**
لئلا يلزم المحذور السابق ولا يكفي اقل متمول كما قاله الامام وجرى عليه ابن المقري
وان قال ابن الرفعة تبعا للماوردي اقله ما يصلح ثمنا او صداقا اي فيكفي
اقل متمول او كانت الطرف **لا تقدير فيه** ولا يتبع مقدر **كالفخذ وساعد** وظفر
وكف **فان** اي فالشرط ان **لا تبلغ** حكومته **دية نفس** وهو معلوم انها لا تقل
الا ذلك لان الكل اكثر من الجزء بل المراد ان لا يصير بلوغها ارش عضو مقدر
وان زادت عليه كما صرح به الرافعي تبعا للبغوي وان كان النص يقتضي ان لا
يبلغ بها دية العضو فانه تبع مقدرا اما الكف فانه يتبع الاصابع فالشرط
الا تبلغ ذلك دية المقدر وان بلغ حكومة الكف دية اصبع جاز لانه تبع
منفعتها دفعا واحتوا اشا تزيد على منفعة اصبع وكما ان حكومة اليد الشلا
لا تبلغ دية اليد ويجوز ان تبلغ دية اصبع وان تزيد عليها وانما لم يجعل
الساعد كالكف حتى لا يبلغ بحكومة جرحه دية الاصابع لان الكف هي التي
تتبع الاصابع دونا لساعد ولهذا لو قطع من الكوع لزمه ما يلزمه في
قطع الاصابع ولو قطع من المرفق لزمه مع الدية حكومة الساعد **ويقوم**
لمعرفة الحكومة المجني عليه بفرض رقيقا لكن **بعد اندمال** لا قبله لان الجراحة
قد تسري الى النفس او الى ما يكون واجبه مقدرا فيكون ذلك هو الواجب
لا الحكومة **فان لم يبق** بعد اندمال **نقص** في المنفعة ولا الجمال ولا اثر تؤثر به
القيمة **اعتبر فيه اقرب نقص** من حالات نقص فيه **الى الاندمال** وهكذا ليلا
تخبط الجناية على المعصوم فان لم يظهر النقص الا حال سيلان الدم اعتبرنا
القيمة حينئذ واعتبرنا الجراحة دامية تنبيه مقتضى اعتباره اقرب نقص
الى الاندمال انه لو لم يكن هناك نقص كالسن الزايدة ولحية المراة لم يجب شي
وليس مرادا كما علم مما مر فان كانت الجراحة خفيفة لا تؤثر في حال سيلان الدم
حز رقبة الجاني لها كما في الوسيط باللطمة والضربة التي لم يبق لها اثر
للضرورة لانسداد باب التقويم الذي هو عمدة الحكومة وفي التتمة الحاكم

يوجب

يوجب شيا باجتهاده ورجح البلقيني **وقيل يقدره** اي يقدر النقص المذكور
القاضي باجتهاده ليلا تخلو الجناية عن غرم **وقيل لا غرم** حينئذ بل الواجب
التعزير كالضربة والصفعة التي لم يبق لها اثر واختاره ابن سريج وقال
الامام انه القياس **والجرح المقدر** ارشه **كموضحة** وما هو منه **ينتقد الشين**
الكاين **حواليه** ولا يفرد بحكومة لانه لو استوعب بالايضاح جميع موضع
الشين لم يكن به الا ارش موضحة تنبيه هذا اذا كان الشين في محل لا يصلح فا
تعدى شينه موضحة الراس عن محله الى القفا او الوجه لم يتعد في احد وجهين
يظهر ترجيحه وصححه البارزي لتعديه محل الايضاح وكلام اصل الروضة يشير
اليه ويستثنى من الاستتباع ما لو اوضح جبينه فازال الحاجب فعليه الا كثر من
ارش موضحة وحكومة الشين وازالة الحاجب حكيناه عن المتولي واقراه ولو
جرحه على يده جراحة وبقي بها جايفة قدرت بها ولزمه الاكثر من ارش الشجة
والحكومة كما لو كان بقربها موضحة **وما** اي والجرح الذي **لا يتقدر** ارشه كدامية
يفرد الشين حكومة **عن حكومة الجرح** **في الاصح** لضعف الحكومة من الاستتباع
بخلاف المقدر وما الحق به والثاني تتبع الجرح كما في الارش المقدر تنبيه اورد
على المصنف المتلاحمة فانها ليست مقدرة وفي كالموضحة في استتباع الشين اذا
قدرنا ارشها بالنسبة الى الموضحة على الاصح في اصل الروضة هنا فروع لو
ضربه او لطمه ولم يظهر به تلك شين فعليه التعزير فان ظهر شين كان اسود محل
ذلك او اخضر وبقي الاثر بعد الاندمال وجبت الحكومة والعظم المكسور في غير
الراس والوجه اذا انجبر ولم يبق فيه اثر اعتبر اقرب نقص الى الاندمال كما مر
وان بقي اثر وهو الغالب وجبت الحكومة ولو انجبر معوجا فكسره الجاني ليستقيم
وليس له كسره لذلك لزمه حكومة اخرى لانه جناية جديدة وفي افساد منبت
الشعور حكومة اذا كان فيه جمال كشعر اللحية وشعر الراس اما ما الجمال في ازالته
كشعر الابط فلا حكومة فيه في الاصح وان كان التعزير واجبا للتعدي كما قاله
الماوردي وان كان ظاهر كلام ابن المقري فيه وجوب الحكومة ايضا اما اذا لم
يفسد منبتها فانه لا حكومة فيها لانها تعود غالبا وضابط ما يوجب الحكومة
وما لا يوجبها ان بقي اثر الجناية من ضعف او شين وجبت الحكومة وكذا ان لم يبق
على الاصح بان يعتبر اقرب نقص الى الاندمال كما مر وان كانت الجناية بقرحة
ولا كسر كازالة الشعور واللطمة فلا حكومة فيه وفيه التعزير كما علم مما مر
ثم عقب المصنف الحكومة بيانا لحكم الجناية على الرقيق لاشتراكهما في امر تقديري
وان كان استوفى الكلام على ضمان الرقيق وغيره من الحيوان في كتاب الغصب
بابسط مما هنا الا انه اعاد الكلام فيه هنا ليبين ان الجناية عليه تارة تكون
باثبات اليد عليه كما سبق في الغصب وتارة بغير ذلك كما هنا فقال **وتجب**
في الجناية على نفس الرقيق المعصوم ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او
ام ولد **قيمته** بالغة ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا او خطا وان زادت
على دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد فلا

Copyright University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)